٢٣٧/٣٨ ـ النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

إن الجمعية العامة

١ ـ تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وبمراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن ؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين المساعدين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' استمرار القضاة الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم (النظام الأساسي للمحكمة ، الفقرة ٣ من المادة ١٣) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٤ ' دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين ، ومصروفات السفر ونقل الأثاث ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٥ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٢٢) بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالاضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة التاسعة والثلاثين أو بين الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٨/٣٨ ـ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ ـ يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ ـ تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٤ ؛

٣ ـ يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سُويت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٤ ـ إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ؛

٥ ـ يؤذن للأمين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٣٧/٣٨ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتياً ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلّفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ ـ إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن تستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهدته ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٣٩/٣٨ ـ نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٧ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠٧] ،

تقرر تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، حسب الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

المادة الأولى

المعاش التقاعدي

يستعاض عن عبارة « سن الخامسة والستين » حيثما وردت بعبارة سن « الستين » .

ويستعاض في الفقرة ١ (أ) عن عبارة « خمس سنوات في الخدمة » بعبارة « ثلاث سنوات في الخدمة » .

---

(١٠٦) A/C.5/38/27 ، الفقرات من ٨٦ إلى ١٠٦ .

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add.23 .